قرار محكمة النقض

رقم 1/990

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2016 /1/4/4131

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/10/17 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ك)الرامي إلى نقض القرار عدد 3383 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/06/28 في الملف رقم: 2015/7205/169 و 2016/7205/117.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/02/16 من طرف المطلوبين في النقض الوكيل القضائي للمملكة ومن معه الرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان الطالبين ورثة (غ.ط.ب.أ) تقدموا بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2013/12/18 يعرضون من خلاله أن مورثهم (غ.ح.غ) كان يستفيد قيد حياته من القطعة الأرضية رقم 7 البالغة مساحتها 3 هكتارات بالتجزئة الفلاحية المسماة (.....) موضوع الرسم العقاري عدد (.....) في ملكية الدولة (الملك الخاص) تشتمل على أشجار الزيتون والصنوبر واغراس مثمرة، الا انه بعد وفاة موروثهم قام أحد الورثة وهو (م.غ) بالاستفراد باستغلال الأرض وبيع غلتها دون إذن باقي الورثة، وفي ذلك خرق للفصل 15 من ظهير 1-75-277 الصادر بتاريخ 1972/12/29 الذي ينص على أن الورثة ملزمون على وجه

التضامن باستثمار الأرض والمحافظة عليها وعلى عناصر استغلالها، وبعد وفاته وفي غفلة منهم تقدم المطلوب حضورهم بطلب تفويت الأرض إلى اللجنة الإقليمية لدراسة تسوية الوضعية القانونية للقطعة الفلاحية التي وافقت على التفويت بتاريخ 2008/04/23 وتسليم القطعة لورثة (م.غ) دون إجراء بحث ودون مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية وخاصة الظهير المذكور وهو المقترح الذي تبناه القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2013/01/09 المطعون فيه الذي صدر غير معلل ولم يستند إلى الأسباب القانونية والموضوعية الداعية لاتخاذه معتمدا موجب الاستغلال دون إجراء بحث ميداني وتكليف الورثة بالإدلاء بصفتهم وهو ما يجعله متسما بالانحراف في استعمال السلطة، ملتمسين الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2013/01/09 القاضي بتفويت القطعة الفلاحية رقم 7 من التجزئة الفلاحية (.....) بالعيون الشرقية لفائدة ورثة (م.غ) مع ترتيب الآثار القانونية، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، بحكم استأنفه المطلوبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق القانون لانعدام صفة الدولة المغربية (الملك الخاص) وورثة (م.غ) في تقديم الاستئناف وتوجيه الطعن ضد شخص متوفى، ذلك من جهة أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها قبلت طعن الدولة المغربية رغم أنه صوب ضد قرار وزير الاقتصاد والمالية القاضي بتأييد قرار اللجنة الإقليمية لدراسة الوضعية القانونية للعقار الفلاحي موضوع النزاع ولم تكن لها الصفة في مباشرة أي وجه من أوجه الطعن ضد الحكم الابتدائي الذي لم يحملها أي التزام باعتباره صدر في مواجهة وزير المالية دون سواه، ومن جهة ثانية قبلت طعن ورثة (م.غ) رغم انتفاء صفتهم في توجيهه رغم ان وزير المالية هو الذي له الصفة في القيام بذلك دون سواه، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، ردا على الوسيلتين مجتمعتين، فان دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى عينية تخاصم القرار الإداري والجهة مصدرته الذي هو في نازلتنا قرار وزير الاقتصاد والمالية القاضي بتأييد قرار اللجنة الإقليمية لدراسة الوضعية القانونية للعقار الفلاحي موضوع النزاع، ومن ثم فإنها دعوى ضد مقرر إداري وليس ضد خصم إداري بعينه، وما أثير بالوسيلتين على غير أساس.

في وسيلتي الطعن الثالثة والرابعة مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بالخرق الصريح لمقتضيات القانون رقم 01-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1-04-251 بتاريخ 2005/01/07 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13 وبفساد التعليل وسوء فهم النزاع بشكل جلي،

ذلك من جهة أن المحكمة مصدرته لم تطالع نص الظهير المذكور واكتفت بسرد الفصل الأول منه دون الاطلاع على الفصل الثاني منه المكمل والمفسر لمفهوم المستغل بصفة منتظمة الذي هو المستفيد الأصلي من القطعة الأرضية أو ذوي حقوقه الحائزون لوثائق إثبات الاستفادة وهو شرط غير متوفر في الهالك (م.غ) إذ المستفيد الأصلي هو والده – جدهم – المسمى قيد حياته (غ.م.غ) الذي استفاد من القطعة الأرضية موضوع النزاع سنة 1958 كما لا ينطبق عليه الشرط الثاني من الفصل المذكور المتعلق بالحائز للقطعة بموجب عقد مبرم مع المستفيد الأصلي أو ذوي حقوقه لاسيما عقد بيع أو عقد هبة أو وصية أو عقد معاوضة مادام غير حائز للقطعة بموجب عقد مبرم مع والده أو ذوي حقوقه سيما عقد بيع أو هبة أو وصية مع العلم انه لا وصية لوارث والمطلوب في الطعن وارث كما لا ينطبق عليه الشرط الثالث من نفس الفصل المتعلق بان يكون مستغلا ويثبت ذلك بعقد عدلي حيازته الهادئة للقطعة لمدة تفوق عشر سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ونزولا عند هذا الشرط الأخير قد استدلوا بوثيقة رسمية وهي عبارة عن "شهادة استغلال" تحت عدد 8 صادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري وهي عضو في اللجنة في شخص المديرية للفلاحة الإقليمية بوجدة (المركز الفلاحي رقم 34-06 العيون بتاريخ 2008/01/07) التي يستفاد منها ان القطعة الأرضية موضوع النزاع رقم 7 يستغلها السادة ورثة (غ.م.غ)، وهذه الشهادة كانت بعد الظهير وسلمت للجنة العاملية في الطعن والتي تؤكد قطعا أن الاستغلال لازال حتى تاريخ 2008/01/07 الذي صادف تسليم الشهادة المذكورة في يد ورثة (م.غ.غ)، ومن جهة أخرى أنها – أي المحكمة – لم تستوعب وقائع النزاع بشكل صحيح بعد ان أخذت حرفية الحكم المستأنف على حالته بما تضمنه من أخطاء مطبعية ومن ذلك رقم الظهير كما ورد فيه عدد 1.75.277 عوض رقمه الصحيح الذي هو 1.72.277 ، كما أخذت بالاسم الوارد بالشهادة المسلمة تحت عدد 08/8 بتاريخ 2008/01/07 الذي لا علاقة له بورثة (م.غ) بل ان (غ.م.غ) هو جدهم وهو نفسه جد الطالبين الذين يتمسكون بهذه الوثيقة التي ليست في الحقيقة في صالح المطلوبين في النقض بل ضدهم وتؤكد بشكل حاسم عدم مشروعية القرار المطعون فيه، في الوقت الذي كانت فيه المحكمة الإدارية موفقة في قضائها بسبب البحث الدقيق الذي أجرته القاضية المقررة نفيسة شكراد والذي استمعت فيه إلى كل الأطراف وحققت في النزاع عكس ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تناقضت في حيثياتها وأخطأت في تحقيق الهويات، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن، حيث بمقتضى المادة الأولى من القانون 05-01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك (الدولة الملك الخاص) فانه تفوت القطع الأرضية الفلاحية أوالقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص المؤرخة قبل 9 يوليوز 1966 إلى مستغليها بصفة منتظمة حسب الشروط المحددة في هذا القانون، والمادة الثالثة من نفس القانون أنه تفوت القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بناء على اقتراح لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم، وتتألف بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارة تحدد لائحتهم بنص تنظيمي من الأعضاء الآتي ذكرهم: - رئيس المجلس الجهوي

أو ممثله – رئيس مجلس العمالة او الإقليم أو ممثله – (.....) المعني بالأمر أو ممثله – رئيس الغرفة الفلاحية المعني بالأمر أو ممثله، ونزولا عند حكم المقتضيين المذكورين فان المحكمة مصدرة القرار المطعون بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستندات وبصفة خاصة موجب استغلال عدلي مضمن بعدد 264 صحيفة 43 بتاريخ 2005/02/03 تبين لها بان وارث المطلوبين في الطعن (م.غ) كان يستغل القطعة الأرضية رقم 7 الكائنة بالتجزئة التابعة للملك المخزني المدعو " ارض (.....) " بالعيون الشرقية موضوع الرسم العقاري (.....) منذ ما يزيد عن عشرين سنة إلى ان توفي بتاريخ 2005/01/22 واستمر في استغلالها من بعده ورثته كما تؤكد على ذلك شهادة الاستغلال رقم 08/8 المسلمة من طرف المركز الفلاحي للعيون بتاريخ 2008/01/07 وأن هؤلاء تقدموا بتاريخ 2007/01/21 وطبقا لما توجبه مقتضيات المادة الرابعة من القانون المذكور بطلب إلى رئيس المصلحة الإقليمية المكلفة بتسوية وضعية الأراضي الفلاحية الموزعة من طرف الدولة قبل يوليوز 1966 المجتمعة بتاريخ 2008/04/23 التي وافقت بعد دراستها لطلبهم واستيفائه الشروط القانونية على تفويت البقعة رقم 7 وصدر قرار عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2013/01/09 يأذن بتفويتها، واستنتجت مشروعية القرار الإداري المطعون فيه لعدم اتسامه بأي عيب من عيوب المشروعية ولصدوره طبقا لمقتضيات القانون رقم 01-05 ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما قضى به، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا، وما أثير بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي ، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.